الحمد لله ،

ن/م

الجمهورية التونسيـــــة
مجلس تنازع الإختصاص
القضية عدد 87
تاريخ الجلسة : 21 أكتوبر 2003

باسم الشعـــــب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 29688 المرفوعة لدى المحكمة الإبتدائية من الأستاذ نيابة عن :

القاطن .

ضدّ الشركة الوطنية فى شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بفرعها نائبها الأستاذ .

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة الإستئناف بتاريخ 7 ماي 2003 والقاضي بإرجاء النظر في القضية عدد 30867 وإحالة ملفها على مجلس التنازع للبت في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 4 أكتوبر 2003 والمتعلق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 18 اكتوبر 2003 .

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

من الوجهة الواقعية :

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي انبنى عليها قيام السيدة بقضية امام المحكمة الإبتدائية عارضة انها تملك بالإشتراك مع المدعو جميع العمارة المقامة على قطعة أرض بالرسم العقاري عدد 200444 تابعة لهذا الأخير وقطعة أرض أخرى بالرسم العقاري عدد 203788 اللتين انجرّتا لهما بالشراء حسب كتبين خطيين فالأول بتاريخ 28 جوان 1988 والثاني بتاريخ 26 أوت 1988 والتي تشتمل على طابق سفلي وطابق أرضي وثلاثة طوابق علوية.

وحيث ذكرت المدعية ضمن عريضة دعواها أن القنوات الحاوية للماء الصالح للشراب الموجودة حذو العمارة والتابعة الى الشركة الوطنية انكسرت فألحقت بالعقار المذكور أعلاه أضرارا متفاوتة الخطورة.

وحيث طلبت المدعية من المحكمة الحكم لفائدتها بجبر الأضرار اللاحقة بعقارها.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية حكما بتاريخ 31 ديسمبر 2001 يقضي بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية تسعة آلاف وخمسمائة وأربعة وخمسين دينارا وتسعمائة وستين مليما (9554,960 د) لقاء الأضرار اللاحقة بعقارها وتغريمها بمائة وخمسين دينارا عن الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث استأنفت الشركة الوطنية هذا الحكم وطلبت ضمن مستندات الإستئناف وكذلك ضمن التقرير اللاحق المقدم بجلسة يوم 5 فيفري 2003 الحكم لفائدتها بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى لعدم الإختصاص الحكمي وذلك باعتبار أن المحكمة الإدارية هي المختصة بالنظر في النزاع.

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف القرار الوقتي المشار اليه بالطالع.

من الوجهة الشكلية :

حيث نص الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص في فقرته الأولى على أنه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية وللمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا ان يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية استنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية.

وحيث يقتضي ذلك الإجراء وجود مذكرة " مستقلة " بذاتها و "معللة " توجه الى المحكمة العدلية المتعهدة وتتضمن الأسباب القانونية لعدم اختصاصها وطلبا صريحا وواضحا في احالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص علاوة على إصدار تلك المحكمة لحكم معلل يقضي بإرجاء النظر والإحالة.

وحيث ثبت من وثائق الملف ان الشركة المطلوبة دفعت بعدم الإختصاص الحكمي ضمن مستندات استئنافها ثم ضمن تقرير لاحق ولم يتضمن دفعها طلبا صريحا وواضحا في إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص مما يجعل الإحالة الراهنة والحالة ما ذكر غير حرية بالقبول.

ولهـــذه الأسبـــــاب

قرر المجلس عدم قبول الإحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 21 اكتوبر 2003 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد المبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

الرئيـــس	العضو المقرر	كاتب الجلســـة
المبروك بن موسى	محمد القلسي	جلول العرفـــاوي